



## إعادة التأمين التكافلي

# فتاوى في حكم إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التجارية.

رأى هيئة الرقابة الشرعية للشركة العربية الإسلامية للتأمين (إيك).

جاء في هذه الفتوى: «يجوز أن تتعامل الشركة الإسلامية مع شركات إعادة التأمين التجاري على أساس مبدأ الحاجة في الفقه الإسلامي، على أن تكون الحاجة متعينة، وتقدر بقدرها، ويكون التعامل محصوراً بين الشركة الإسلامية وشركات إعادة التأمين، دون أن يكون للمؤمن صلة بها، ولا يجوز لشركات التأمين الإسلامي أخذ عمولة نظير الخدمات؛ لأنها تؤدي خدماتها للمؤمن لهم وتستحق أن تأخذ أجرها منهم مباشرة، لأن أخذ الشركة الإسلامية للعمولة من شركات إعادة التأمين التجاري يجعلها بمثابة المنتج لها. وفيما يخص أخذ عمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين التجاري، فإن الهيئة ترى أنه لا مانع من أن تتسلم الشركات الإسلامية تلك العمولات التي تدفعها شركات إعادة التأمين التجاري، على أن لا تدخلها في حساب أموال الشركة، بل يجب عليها أن تصرفها في أوجه الخير والمصالح العامة».

رأى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامي في الأردن: أجازت هيئة الرقابة الشرعية في الشركة المشار إليها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري في حالة تعذر الإعادة كلياً أو جزئياً لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ومستند ذلك أن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين كما أكد ذلك القائمون على الشركة وغيرهم من خبراء التأمين، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، وإن شركات إعادة التأمين الإسلامية قليلة، ولا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامي فيما يتعلق بإعادة التأمين. وبناء على ذلك فإن الشركة تمارس اتفاقيات إعادة التأمين وفق عدد من الأسس والضوابط.

### رأى مجلس الإفتاء الأردني:

قرّر مجلس الإفتاء الأردني فيما يتعلّق بمشروعية إبرام شركة التأمين الإسلامية في الأردن لاتفاقيات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجاري ما يلي: «بعد الاطلاع على صيغ التعامل في

شركة التأمين الإسلامية ونظامها الأساسي، تبين للمجلس أن هذه الصيغ تقوم على نظام التأمين التعاوني الجائز شرعاً، ولكن الشركة تقوم أيضاً في تعاملاتها على إعادة التأمين عند الشركات التجارية الخاصة بإعادة التأمين، وهي لا تلتزم في تعاملها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن شركات التأمين الإسلامية مضطرة إلى إعادة التأمين عندها، كي تتمكن من العمل في قطاع التأمين، فإن هذا الأمر سيظل حتى تقوم شركات إعادة تأمين إسلامية. وعليه فإن إعادة التأمين -والحالة هذه- تعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد بين العلماء أن الحاجة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة، سواء كانت حاجة عامة -أي أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الأمة- أو كانت خاصة -أي يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد أو حرفة- فليس المراد بخصوصها أن تكون فردية، لهذا يجوز التعامل بإعادة التأمين ما بقيت الحاجة قائمة في حدود هذه الضوابط، وينبّه المجلس إلى ضرورة أن تتوجه الشركة إلى شركات إعادة تأمين إسلامية على مستوى دولي، حتى لا تكون الإجازة مبنية على الاضطرار، كما أن المجلس يؤكد على هيئة الرقابة الشرعية أن لا يلجأ إلى إعادة التأمين إلا عند الحاجة المتيقن منها- والله تعالى أعلم».

المصادر والمراجع: [ملحم، التأمين الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية -الأردن، ص136. والسرطاوي، إعادة التأمين، ص-10 11 والنشمي، إعادة التأمين الإسلامي، العقبات والحلول، 13-14. القره داغي، التأمين التكافلي الإسلامي، 2/600-601. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص88. وشبكة الإنترنت، <http://www.lootah.com/arb/com/Iaic/iaictext.htm> وشركة التأمين الإسلامية في الأردن، شبكة الإنترنت، الموقع: <https://www.aliftaa.jo/> ومجلس الإفتاء الأردني، <http://www.aliftaa.jo/>]

أعدّها: أ. د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليل.